

يرجع في ذلك بكل الثمن  
 لو باع زيد فرسانا ضرا  
 ثم استحمها من العباد  
 ياخذها من ذلك الذي اشتري  
 بثمن وقية الاولاد  
 لو اشتري دارا وبعد ايامي  
 ونقص الذي بناه المشتري  
 في ساير الكتب يدا امر  
 على الذي قد باع تلك يرجع  
 قية ذلك البناء والمفتبر  
 وفي الطحاوي قال ان المشتري  
 على الذي قد باعه فاستحب  
 فولدت عند الذي لها اشتري  
 شخص فانها مع الاولاد  
 والمشتري يرجع فيما ورث  
 على ما باع بلا عناد  
 فيها بنا واستحقها هنا  
 هذا الذي استحق في المعمر  
 ذلك المشتري بقيمة البناء  
 وان تكن زارت على ما اشترى  
 رضان تسليم فحق الخبر  
 ان نقص البنائين يستحق

ذا المشتري على الذي قد باعا  
 ما لم يكن قد سلم النقص الي  
 اما اذا لم يكن قد سلمها  
 لو اشتري دارا وبعد طينا  
 ليس على البايع ذلك يرجع  
 وانما يلزمه قية ما  
 لو اشتري كرا وقد قضاها  
 فان شخص ذلك المشتري  
 حكمه فان لم يجد ما اطلب  
 فنقص على الذي اشتري من غلبه  
 وفي رواية ان المشتري  
 قية ما بناه فيما ابتاعها  
 بايع تلك الدار فيما نقل  
 ذا النقص غير ممن لو غير ما  
 سبه وهما ثم استحقها  
 بقيمة التطهير فيما اشترى  
 يمكن ان يفعلها ويهدمها  
 فيه ثلاث سنوات واقف  
 وهذا الكرم الذي تسمى  
 غلبته في الرهن الذي توجب  
 حظه وانقصه من مرمة  
 وقية الكرم ثم الباقي